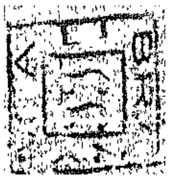


الحسبة في الاسلام

أو

وظيفة الحكومة الاسلامية

تأليف

« شيخ الاسلام الامام أبي العباس »

احمد بن تيمية الحنبلي

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

« طبع بمطبعة المؤيد وعلى نفقتها سنة ١٣١٨ هجرية »

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة الحسبة

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه .

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد ان محمدا عبده ورسوله . أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا . وداعياً الي الله باذنه وسراجا منيرا . فهدي به من الضلالة . وبصّر به من العمى . وأرشد به من الغيّ . وفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا . حيث بلغ الرسالة . وأدي الامانة . ونصح الامة . وجاهد في الله حق جهاده . وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . صلي الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته

﴿ أما بعد فهذه قاعدة فى الحسبة ﴾ أصل ذلك أن تعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل

وعليه جاهد الرسول والمؤمنون . قال الله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »

وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون »

وقال « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم من آله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله . وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم . ولهذا يقال الانسان مدنيّ بالطبع فاذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد . والناهي عن تلك المفاسد

فجميع بنى آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه . فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى

وأهل الاديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به . وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الارض فان الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة. وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة »

واذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

وقال « ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا »

وقال « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة « إن خير الكلام

كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها »

وكان يقول فى خطبة الحاجة «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيأ »

وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المنهاج والشرائع وانزل عليه أفضل الكتب وارسله الى خير أمة أخرجت للناس واكمل له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة وحرم الجنة الاعلى من آمن به وبما جاء به ولم يقبل من أحد الا الاسلام الذي جاء به فمن ابتغي غيره دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين

وأخبر في كتابه انه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالي « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز »

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الامور أن يردوا الامانات الي أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة الله تعالي

فى سنن أبي داود عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ». وفى سننه أيضا عن أبى هريرة مثله . وفي مسند الامام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا أحدهم »

فاذا كان قد أوجب فى أقل الجماعات . وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك

ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام أحمد فى مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قال ان أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر »

﴿ فصل ﴾

واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الامر بالمعروف والنهى الذى بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره

والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته

قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم »

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة. والصغري مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم. أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته

أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الامر بالاحوال

ومنهم من يكون بمنزلة الامين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب

وبالصدق فى كل الاخبار والعدل فى الانشاء من الاقوال والاعمال تصلح جميع الاحوال. وهما قرينان كما قال الله تعالى « وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا » وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض »

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وإن البر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتي يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الي الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتي يكتب عند الله كذابا »

ولهذا قال سبحانه وتعالى « هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم »

وقال « لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة » فلهذا يجب على كل ولي أمر ان يستعين بأهل الصدق والعدل واذا تعذر ذلك استعان بالامثل فالامثل وان كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم

والواجب انما هو فعل المقدور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أو

عمر بن الخطاب «من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» فالواجب انما هو الارضي من الموجود

والغالب انه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول «أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة»

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لان أحد الصنفين أقرب الى الاسلام وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة

وكذلك يوسف الصديق كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ماقدر عليه ودعاهم الي الايمان بحسب الامكان

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف. ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة مايدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال

وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. انما الضابط قوله تعالى «ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم»

واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هـذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ماليس فيه اتلاف كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا اتبع السنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع

وأما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه

فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع الزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة . وهي آخر ماوصى

به النبي صلى الله عليه وسلم أمته . وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم كقوله تعالى « والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة » وقوله « أتل ماأوحى اليك من الكتاب وأقم الصلوة » . وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلوة » وقوله « واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة » وقوله « ان صلاتي ونسكي » وقوله « اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا » وقوله « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » الي قوله « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء ولاة الامر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد اضاعة رواه مالك وغيره

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك

قال الله تعالي « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » وقال في قصة شعيب « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا في الارض مفسدين » وقال تعالي « ان الله لايحب من كان خوانا اثيما

وقال « وأن الله لا يهدي كيد الخائنين »

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

« وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ماهذا ياصاحب الطعام فقال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس « من غشنا فليس منا » وفي رواية « من غشني فليس مني »

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والايمان كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار . ويخرج به من النار

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه

ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان

ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير

ذلك فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبراً أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيأ فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق فليخلقوا ذرّة فليخلقوا بعوضة»

ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالى «وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون» وقال تعالى «أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون»

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبنى آدم أن يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش

وهذا حقيقة الكيمياء فانه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل . وكذلك النجش وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها . وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم اكثر منها الى أجل

فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعا أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»

. قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الي أجل ثم يعيدها اليه .
ففي سنن أبي داود عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»

والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطى للربا الي أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين

ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء الي السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشترى بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان . احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا يثبت لعدم الغبن وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو الذي لا يماكس هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر باكثر من ذلك السعر : هذا مما ينكر على الباعة وجاء في الحديث «غبن المسترسل ربا» . وهو بمنزلة تلقى السلع فان القادم جاهل بالسعر . ولذلك

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». وقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً . وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحتكر الا خاطيء » فان المحتكر هو الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين

ولهذا كان لولي الامر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل

ولهذا قال الفقهاء من اضطر الي طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز . ومنه ما هو عدل جائز

فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام

واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب

فاما الاول فمثل ماروي أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال «ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال» رواه ابو داود والترمذي وصححه

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين . ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشترين منهم

والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم ان لا يبيعوا أو لا يشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فانه كما أن الاكراه على البيع لا يجوز

الا بحق يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والاكراه على أن لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق

ويجوز في مواضع مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الارض ان يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق»

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء الا بما يختار

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته اذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له أن ينتقل الى ما هو دونه حتي يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة

ولهذا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الاجر فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا الا بثمن قدروه أولي وكذلك منع المشترين اذا تواطؤا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى

وأيضا فاذا كان الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو يبيعها قد تواطؤا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف وينموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها باكثر من ثمن المثل

والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه . وما احتاج الي بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة

ومن ذلك أن يحتاج الناس الي صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فاذا لم يجلب الى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا الي من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم واما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالى وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهما ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الامام أحداً

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فان هذا فرض على الاعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وكل من أراد به خيراً لا بد أن يفقهه فى الدين . فمن لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيراً

والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل

به . وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا واذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه ان يطيعه طاعة مفصلة

وكذلك غسل الموتي وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل امرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل امارة حرب وقضاء وحسبة

وفروع هذه الولايات انما شرعت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الامور يولى فى الاماكن البعيدة عنه كما ولى على مكة عتاب ابن أسيد وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذاً وأبا موسي الى اليمن

وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الاموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هى عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي الي المدينة وليس معه الا السوط لا يأتي الى النبي صلى الله عليه بشيء اذا وجد لها موضعاً يضعها فيه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما فى الصحيحين عن أبي حميد الساعدي «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع

حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيأ الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيراً له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الي السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا »

والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها

فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بان يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح أن يفلح للجند

والمزارعة جائزة في أصح قولى العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين

وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها

من ثمر وزرع حتي مات ولم تزل تلك المعاملة حتي أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لامن النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان البذر يجوزأن يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لايكون البذر الامن العامل

والذى نهى عنه النبي صلي الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الارض قد جاء مفسرا بانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة معينة ومثل هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة فان هذا لايجوز بالاتفاق لان المعاملة مبناها على العدل

وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما وقدظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الاجارات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحبابا للحاجة لان الدراهم لايمكن اجارتها كما يقول ابو حنيفة

ومنهم من أباح المساقاة امامطلقا كقول مالك والقديم للشافعى أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي لان الشجر لايمكن اجارتها بخلاف الارض وأباحوا مايحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة فاباحوا المزارعة تبعا للمساقاة كقول الشافعي اذاكانت الارض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك

وأما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب المشاركة لامن

باب الاجارة التى يقصد فيهـا العمل فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل فيجب من الربح أو النماء اما ثلثه واما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجرة مقدرة فان ذلك قد يستغرق المال وأضعافه . وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمي فيجب فى الفاسدة نظير ذلك

والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والاصول فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل

والعلماء مختلفون فى جواز هذا وجواز هذا . والصحيح جوازهما وسواء كانت الارض مقطعة أولم تكن مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الاقطاع لا تجوز

وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة الي زمننا هذا

لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا لان المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير اذا اكرى الارض المعارة

وهذا القياس خطأ لوجهين . أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له وانما تبرع له المعير بها. وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولىّ الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفى المنفعة بحكم

الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى . واذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولى العلماء فلأن يجوز للمقطع ان يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والاحري

الثاني أن المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة فى الاقطاع وولى الامر يأذن للمقطعين فى الاجارة . وانما أقطعهم لينتفعوا بها اما بالمزارعة واما بالاجارة . ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة . وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقاة فى الامر العامّ

والمرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكري باجارة مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهو أقرب الي العدل فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر

والمقصود هنا أن ولى الامر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من

ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم

فهذا تسعير في الاعمال . وأما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الاموال ما يختارون

والامام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « واذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه في الصحيحين وفي الصحيح أيضاً عنه انه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه »

فاذا وجب عليه ان يجاهد بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه ان يبيع ما يحتاج اليه في الجهاد بعوض المثل

والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء وهو احدي الروايتين عن أحمد فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين

فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن أوجب على المعضوب ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه فاوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم

يكونوا يحتاجون الى التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» وقال « لا يحتكر الا خاطئ » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم الى ذلك كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الى سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فاجلوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال « نقركم فيها ما شئنا » وفي رواية « ما أقركم الله » وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى الى ان الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كاهل خيبر . وفى هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه

والمقصود هنا ان الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على

وجهين . أحدهما أن يحتاجوا الي صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الاجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم ان يطالبوا الا باجرة المثل كغيرهم من الصناع . والثاني ان يحتاجوا الي الصنعة والبيع فيحتاجوا الى من يشترى الحنطة ويطحنها والى من يخبزها ويبيعها خبزا لحاجة الناس الى شراء الخبز من الاسواق فهؤلاء لو مكنوا ان يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس الي تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيأ يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل وسواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا . وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد الى بلد أو كان متربصا يحبسه في وقت النفاق أو كان مديرا يبيع دائما ويشترى كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجارة

واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل ولا الخبز الا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس

وقد تنازع العلماء في التسعير فى مسألتين

إحداهما اذا كان للناس سعر غال فاراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق فى مذهب مالك . وهل يمنع من النقصان على قولين لهم . وأما الشافعي وأصحاب أحمد كابي حفص العكبرى والقاضي ابي يعلى

والشريف ابي جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيباله بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال « حدثنا الدراوردي عن داود ابن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مرّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدّين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى باول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد ان يأخذها أو شيأ منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لان المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات

وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمسة قال وعندي أنه يجب

أن ينظر في ذلك الي قدر الاسواق وهل يقام من زاد في السوق أى في قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه

قال أبو الحسن بن القصار المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك" ولكن من حط سعراً ". فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة

قال وعندى ان الامرين جميعاً ممنوعان لان من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى الى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة

قال أبو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق . وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق دون الناس

وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير الا بسعر الناس والا رفعوا قال وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ان ارخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا

قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول دون ما لا يكال ولا يوزن لان غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه

قال أبو الوليد يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون

قلت والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير أن لا يحد لاهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم

والقاسم بن محمد

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيي بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر الفاظهم

وروي أشهب عن مالك وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والاخرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف ان يقوموا من السوق

واحتج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم والافساد عليهم . قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدّه ولىّ الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة انه قال « جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لأرجو أن القي الله وليست لاحد عندي مظلمة »

قالوا ولان إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا ظلم لهم والظلم حرام

وأما صفة ذلك عند من جوّزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الي ما فيه لهم وللعامة سداد حتي يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال وعلى هذا اجازه من أجازه

قال ابو الوليد ووجه ذلك انه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضي بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس

قلت فهذا الذي تنازع فيه العلماء . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع الا باكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب

ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذلك اكثر من عوض المثل

ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس في المزايدة فيه فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم

والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذى يباع فيها غالباً من الجلب وقد يباع فيها شيء يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد فى سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الا من يخرج فى الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء أو

ما يجوزه به غيره وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق . واذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطي قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد

ولهذا قال هؤلاء كل مالا يمكن قسمة فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع

وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك الا ببيع الجميع

فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك

وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير

وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة

وهذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لا زيادة لا[illegible] تحصيل مصلحة التكميل [illegible] فكيف [illegible] أعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به

وهذا في الحقيقة من نوع التولية فان التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به . وهذا ابلغ من البيع بثمن المثل ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذ لا حاجة بذلك الي شرائه كحاجة الشريك

فاما اذا قدر أن قوما اضطروا الي سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا الي أن يعيرهم ثيابا يستدفؤن بها من البرد او الى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجانا واذا احتاجوا الي أن يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون فيها أو فاسا يحفرون به فهل عليه بذله باجرة المثل لا بزيادة فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره

والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة

قال الله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون »

وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفاس

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال « هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فاما الذى هي له أجر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها »

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها »

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسيب الفحل . وفي الصحيحين عنه انه قال « لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره »

وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج الى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد

والاخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمنع والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلى عاريته وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره

والمنافع التى يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » وقال « ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله »

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره . احدها انه لا يجوز مطلقا . والثاني لا يجوز الا عند

الحاجة . والثالث يجوز الا ان يتعين عليه . والرابع يجوز فان أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الاداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر

والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بان على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل واما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقا تقدير الثمن

ثم ان ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله . وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدوداً لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصا لاجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لاولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء

وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لا يبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم

ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له

ثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع

وأبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الي طعامه أن يعطيه بثمن المثل وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان

وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الي القاضي أمر المحتكر يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار فان رفع التاجر فيه اليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . واذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي

وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يري الحجر على الحر وكذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد الا أن يكون الحجر على قوم معينين ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه . قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون . وقيل يبيع ههنا بالاتفاق لان أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام

والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد نهاه أن يكون له سمساراً وقال

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلا الثمن على المشترى فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وهذا أيضا ثابت فى الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الي السوق الخيار

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد .أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن. والثانى يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعى

وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشترى بالسلعة

وصاحب القياس الفاسد يقول للمشترى أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول وللبادى أن يوكل الحاضر . ولكن الشارع رأى المصلحة العامة فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له

ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل ، والمسترسل الذى

لا عماكس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر

فتبين انه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الي الابتياع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر فيه الرضى والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه غبن ورضي فلا بأس بذلك واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الي سخطه

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس فان الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك . فاذا تبين ان فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضى والا فله فسخ البيع

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »

«وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض فى قلعها وقال لصاحب الشجرة انما انت مضار » فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو انما

ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك باجرة المثل كما يلزم الذي يشترى الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذى يشترى الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ماعنده بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى . بل اذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم

واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط.

فصل

فاما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال. مثل اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الامة بالخير. ومثل التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو فى الدين بان ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الالحاد فى اسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره . ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ما للانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل أو يظن

بها الخير فيمن ليس من أهله

وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه ان يعزر من اظهر ذلك قولا أو فعلا . ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا على ذنب ثابت

وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل

فصل

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن

واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور . وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات

فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق . ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمي التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته

والتعزير أجناس فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه مايكون بالحبس . ومنه مايكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب

فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك اداء

الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء الامانة الى أهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب. ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم

وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسبت ونكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط. وليس لاقله حد

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة اقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها عشر جلدات. والثاني دون أقل الحدود اماتسعة وثلاثون سوطا واماتسعة وسبعون سوطا . وهذا قول كثير من أصحاب ابي حنيفة والشافعي وأحمد . والثالث انه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي واحمد وهو احدى الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد

وهذا القول أعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذى احلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة • وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة . وأمر عمر بضرب الذى نقش على خاتمه واخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة • وضرب صبيغ بن عسل لما رأي من بدعته ضربا كثيرا لم يعده

ومن لم يندفع فساده في الارض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين

والداعي الى البدع في الدين قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا »

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وقال « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان »

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد الى جواز قتل الجاسوس

وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي الى قتل الداعية الى البدع

وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له القتل والقطع

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر الى خيبر وكما نفى صبيغ بن عسل الى البصرة وأخرج نصر بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء

فصل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي فى قول وان تنازعوا فى تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه . ومثل

أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له أغسلهما قال لا بل أحرقهما وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الاراقة اذن فانه لما رأي القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها واراقة مافيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا فدل ذلك على جواز الامرين لان العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمه لمسجد الضرار . ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ الها . ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز . ومثل ماروي من احراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدي على الامير . ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر . ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعددة

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل

ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على ان ذلك محكم غير منسوخ

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار مابلغه من الحديث

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما ان العقوبات المالية كالبدنية تنقسم الى مايوافق الشرع والى مايخالفه وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لامن كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة الا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع والاجماع دليل على النسخ

ولا ريب أنه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على انه منسوخ فان الامة لاتجتمع على ضلالة ولكن لايعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له

ولهذا كان اكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الامر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته انه لم يعرف فيه نزاع

ثم من ذلك مايكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء

وأيضا فان واجبات الشريعة التي التى هى حق لله ثلاثة أقسام . عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الى بدني والى مالي والى مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام . والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج .

والكفارات المالية كالاطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالهدي بذبح . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع . والمالية كاتلاف أوعية الخمر . والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر

وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير . والى تمليك الغير

فالاول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعاً لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها . والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه

وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال انما أنت فويسق لا رويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية وهذا أيضا على المشهور في مذهب احمد ومالك وغيرهما

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فاراقه عليه . وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وبذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل . وذلك لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر

ونظيره ماأفتي به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا انه يجوز تمزيقها وتحريقها

ولذلك لما رأي عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لاتكسوهم الحرير

وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلي الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده .

وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الي ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل مفسدة جاز ابقاؤه أيضا إما لله وإما أن يتصدق به كما أفتي طائفة من العلماء على هذا الاصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردي وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه

واذا كان عمر بن الخطاب قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الاولى فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه . وعمر أتلفه لانه كان يغني الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به وهل يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء. وقد روى اشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا لكن الاول أشهر عنه وقد استحسن ان يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق. قيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله قال ما أشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر منه فلا ارى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره

قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا لانه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره

وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك

وممن أفتى بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسج تحرق بالنار .

وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين اذا تقدم الى مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك أفتي باعطاء الخبز المغشوش للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال امرىء مسلم الا باذنه

قال القاضي أبو الأصبغ وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لأن جوابه في الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله

واذا لم ير ولي الأمر عقوبة الناش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش إما بازالة الغش واما بيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه على غيره

قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الامام اليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه هكذا العمل فيما غش من التجارات قال وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم

فصل

وأما التغيير فمثل ماروى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوأة مثل ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فقال اني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل

عليك البيت الا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جروٌ كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصوّرة وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك

وأما التمليك فمثل ماروي أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلي الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الي الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى الي المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضي عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة انه يضعف غرمها

وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم اذا قتل الذمي عمدا انه يضعف عليه الدية فتجب عليه الدية لان دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالى « إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا » وقال « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم لا يرحم » وقال « ان الله وتر يحب الوتر » وقال « ان الله جميل يحب الجمال » وقال « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا » وقال « ان الله نظيف يحب النظافة » ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والاموال والابشار

فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان . مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور انه أمر باركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه

وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم

ولهذا قال الله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » وقال تعالى « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى »

وفي الحديث « الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم

فانهم لما اذلوا عباد الله اذلهم الله لعباده كما ان من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له

والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين . ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى انزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين . فان رسالة الله اما اخبار واما انشاء

فالاخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهى والاباحة . وهذا كما ذكر في أن « قل هو الله أحد » ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد اذ هو قصص وتوحيد وأمر

وقوله سبحانه فى صفة نبينا صلى الله عليه وسلم « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » هو بيان لكمال رسالته فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر الله على لسانه بكل معروف ونهي عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث

ولهذا روى عنه انه قال « انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق » وقال في الحديث المتفق عليه « مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها واكملها الا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة » فبه كمل دين الله المتضمن للامر بكل معروف والنهي عن كل

منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث

وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على اممهم بعض الطيبات كما قال «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى «كل الطعام كان حلاّ لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التورية »

وتحريم الخبائث يندرج فى معنى النهى عن المنكر كما أن احلال الطيبات يندرج في الامر بالمعروف لان تحريم الطيبات مما نهي الله عنه

وكذلك الامر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر ممالم يتم الا للرسول الذي تمم الله به مكارم الاخلاق المندرجة فى المعروف

وقد قال الله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فقد اكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام دينا

وكذلك وصف الامة بما وصف به نبيها حيث قال« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »

وقال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتي تدخلوهم الجنة

فبين سبحانه أن هذه الامة خير الامم للناس فهم أنفعهم لهم واعظمهم احسانا اليهم لانهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد واقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله بانفسهم واموالهم وهذا كمال النفع للخلق

وسائر الامم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد

والذين جاهدوا كبني اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما تقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه « ياقوم ادخلوا الارض المقدّسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتي يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون » الى قوله « قالوا ياموسى انا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون »

وقال تعالى « ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألاّ تقاتلوا قالوا وما لنا ألاّ نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك . ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين

ومعلوم ان أعظم الامم المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيراً سد الافق فرجوت أن يكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء

أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة »

ولهذا كان اجماع هذه الامة حجة لان الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو اتفقوا على اباحة محرم أو اسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلام الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الامة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر

واذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف .

والله تعالي كما أخبر بانها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

واذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر والناهى منها الي كل مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن

ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »

واذا كان كذلك فمعلوم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به . ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر

واذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين فى غير موضع فحيث كانت مفسدة الامر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم اذ المؤمن عليه ان يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم

وهذا معنى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم »

والاهتداء انما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال . وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد

فاما القلب فيجب بكل حال اذ لا ضرر فى فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وذلك أدني أو اضعف الايمان » وقال « ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذى لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان

وهنا يغلط فريقان من الناس . فريق يترك ما يجب من الامر والنهى تأويلا لهـذه الآية كما قال أبو بكر الصـديق رضى الله عنه فى خطبته انكم تقرؤون هذه الآية «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» وانكم تضعونها فى غير موضعها وانى سمعت النبي صلى الله عليه وسـلم يقول « ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه »

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سـألت عنها رسول الله صلي الله عليه وسـلم قال بل أئتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتي اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كاجر خمسـين رجلا يعملون مثل عمله» فيأتي بالامر والنهي معتقدا انه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد فى حدوده كما انتصب كثير من أهل البـدع والاهواء كالخوارج والمعـتزلة والرافضة وغـيرهم ممن غلط فيما أتاه من الامر والنهى والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما اقاموا الصلاة وقال أدوا اليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول فى ذلك في غير هذا الموضع

ولهذا كان من أصول أهل السنه والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الائمة وترك القتال فى الفتنة

وأما أهل الاهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم . ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة . التوحيد الذي هو سلب الصفات. والعدل الذى هو التكذيب بالقدر . والمنزلة بين المنزلتين . وانفاذ الوعيد . والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى منه قتال الأئمة وقد تكلمت على قتال الائمة فى غير هذا الموضع

وجماع ذلك داخل فى القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان الامر والنهى وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فان كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد اكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرما اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الاحكام

وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن

يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فان كان المعروف اكثر أمر به وان استلزم ماهو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات

وان كان المنكر أغلب نهى عنه وان استلزم فوات ماهو دونه من المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه امرا بمنكر وسعيا فى معصية الله ورسوله

وأن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بها ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الامر وتارة يصلح النهى وتارة لايصلح لاأمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك فى الامور المعينة الواقعة

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا

وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهي عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لايتضمن الامر بمعروف فوات اكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه

واذا اشتبه الامر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية واذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية وفعل مانهي عنه من الامر معصية . وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله

ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس

اذا سمعوا ان محمدا يقتل أصحابه

ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الافك بما خطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه حمي له سعد بن عبادة مع حسن ايمانه

واصل هذا أن تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه وارادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وارادته وكراهته الشرعيين وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فان الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها. وقد قال « فاتقوا الله مااستطعتم »

فأما حب القلب وبغضه وارادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب لنقص ذلك الا نقص الايمان

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت ارادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطى ثواب الفاعل الكامل كما قد بيناه فى غير هذا الموضع فان من الناس من يكون حبه وبغضه وارادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله

وهذا من نوع الهوى فان اتبعه الانسان فقد اتبع هواه «ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله» فان أصل الهوى هو محبة النفس ويتبع ذلك بغضها ونفس الهوي وهو الحب والبغض الذى في النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لا يملك وانما يلام على اتباعه كما قال تعالى « ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » وقال تعالى « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله »

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث منجيات . خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضي . وثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه . »

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد وارادة وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله بل قد يصعد به الامر الى أن يتخذ الهه هواه

واتباع الاهواء في الديانات أعظم من اتباع الاهواء في الشهوات فان الاول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالي « فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » وقال تعالى « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم » الآية الى أن قال « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » وقال تعالى « وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم » الآية وقال تعالي « ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل » وقال تعالى « ولن ترضي عنك اليهود ولا النصاري حتي تتبع ملتهم قل ان هدي الله هو الهدي ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من وليّ ولا نصير » وقال في الآية الاخري « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم »

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد

يجعل من أهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه . والعلم بالدين لا يكون الا بهدى الله الذى بعث به رسوله ولهذا قال تعالى فى موضع « وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم » وقال في موضع آخر « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله » فالواجب على العبد أن ينظر فى نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لامر الله ورسوله وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله فانه قد قال « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »

ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله ومجرد الحب والبغض هوى لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدي من الله ولهذا قال « ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل لله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد » فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذى بعث به وسوله وهو السبيل اليه

وتحقيق ذلك أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من أوجب الاعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالي « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلصه واصوبه فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتي يكون خالصا وصوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالي فان الله تعالي لا يقبل من العمل الا ما اريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا برىء منه وهو كله للذي أشرك »

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام وهو دين الله الذى بعث به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا وهو ما أمر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون اذ المشروع المسنون هو المامور به أمر ايجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير . وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين النية والحركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أصدق الاسماء حارث وهمام » فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا

واذا كان هذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحا ان لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وكما فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه « العلم امام العمل والعمل تابعه »

وهذا ظاهر فان القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا

للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال الامور والمنهي

ومن الصلاح أن يأتي بالامر والنهي بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق الي حصول المقصود

ولا بد فى ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان الرفق فى شيء الازانه ولا كان العنف في شيء الا شانه » وقال ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف »

ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا علي الاذي فانه لابد أن يحصل له اذي وان لم يحلم ويصبر كان مايفسد اكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه « وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ماأصابك ان ذلك من عزم الامور »

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فانه أول ماأرسل أنزلت عليه سورة يأأيها المدثر بعد أن انزلت عليه سورة اقرأالتي بهانبيء فقال «ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر » فافتتح آيات الارسال الي الخلق بالامر بالنذارة وختمها بالامر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر

فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر وقال «واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا» وقال تعالى « واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا » «فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل » « فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت» «واصبر وما صبرك الابالله» « واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين »

فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر . العلم قبل الامر والنهي .

والرفق معه . والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة مستصحبا فى هذه الاحوال

وهذا كما جاء في الاثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهي عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهي عنه »

وليعلم أن الامر بهذه الخصال فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك مما يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال أوأقل فان ترك الامر الواجب معصية فالمنتقل من معصية الى معصية اكبر منها « كالمستجير من الرمضاء بالنار » والمنتقل من معصية الى معصية كالمنتقل من دين باطل الى دين باطل وقد يكون الثاني شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصر فى الامر والنهي والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكونان سواء

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به فى كتابه أن المعاصى سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الاعمال وأن الطاعة سبب النعمة فاحسان العمل سبب لاحسان الله قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وقال تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » وقال تعالى « ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم »

وقال « أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم » وقال « أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير » وقال « وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كفور » وقال تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون »

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الامم كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون في الدنيا وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة

ولهذا قال مؤمن آل فرعون « ياقوم انى أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد وياقوم انى أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين مالكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد »

وقال تعالى « كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر » وقال « سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم » وقال « ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون » وقال « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين » الى قوله « يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون »

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الانذار ماعاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعده لهم فى الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الاخرة فقط اذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم وهى دار القرار وانما يذكر مايذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعا كقوله فى قصة يوسف « وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون » وقال « فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن

ثواب الأخرة » وقال « والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون »

وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام « وآتيناه أجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين »

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة والنازعات غرقا والناشطات نشطا ثم قال « يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة » فذكر القيامة مطلقا ثم قال « هل أتاك حديث موسى اذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى اذهب الي فرعون انه طغى » الى قوله « ان في ذلك لعبرة لمن يخشى » ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال « أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها » الى قوله تعالى « فاذا جاءت الطامة الكبرى » الي قوله تعالي « فأما من طغي وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوي فان الجنة هي المأوى » الى آخر السورة

وكذلك في المزمل ذكر قوله « وذرني والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما » الى قوله تعالى « كما أرسلنا الي فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه أخذا وبيلا »

وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الامم كثمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى « فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة » الى تمام ماذكره من أمر الجنة والنار

وكذلك في سورة « ن » والقلم ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال « كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون »

وكذلك فى سورة التغابن قال « ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد » ثم قال « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن »

وكذلك فى سورة « ق » ذكر حال المخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد في الآخرة . وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا

وكذلك في آل « حم » مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك الي غير ذلك مما لا يحصي فان التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل كما فى صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال انى عند عائشة أم المؤمنين اذ جاءها عراقي فقال أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال ياأم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلى أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرت قبل انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر أبدا · ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية ألعب « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور

واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الامر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون انكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم

فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا اذ الانسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الاول وجهله من نوع وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر

ومن تدبر الفتن الواقعة رأي سببها ذلك ورأي أن ماوقع بين أمراء الامة وعلمائها ومن دخل فى ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الاهواء الدينية والشهوانية هى البدع فى الدين والفجور فى الدنيا

وذلك ان أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا وهي مشتركة تعم بنى آدم لما فيهم من الظلم والجهل فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره كالزنا باللواط وغيره أو شرب خمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك

ومعلوم ان هذه المعاصي وان كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهى مشتهاة أيضا

ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له

وهذا هو الغبطة التى هى أدنى نوعى الحسد فهى تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتمني زوال النعمة عنه وان لم يحصل ففيها من ارادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه انها تختص عن غيرها بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها

فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوى وأما الآخر فظلوم حسود

وهذان يقعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال اذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد

وأصلها الشح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا »

ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل المهاجرين « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا » أي لايجدون الحسد مما أوتي اخوانهم من المهاجرين « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ثم قال «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»

ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول رب قني شح نفسي رب قني شح نفسي فقيل له في ذلك فقال اذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة أو كما قال

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه والظلم بأخذ مال الغير ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد وهو كراهة مااختص به الغير . والحسد فيه بخل وظلم فانه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه

فاذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك

واذا وقع فيها اختصاص فانه يصير فيها نوعان . احداهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الامور المباحة الجنس . والثاني بغضها

لما في ذلك من حق الله

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام . أحدها مافيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الاموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك. والثاني مافيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا اذا لم يتعد ضررهما . والثالث مايجتمع فيه الامران مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان

وقد قال الله تعالى « قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »

وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الاثم اكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وان لم تشترك في اثم

ولهذا قيل . ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة . ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم » فالباغي يصرع فى الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الآخرة

وذلك أن العدل نظام كل شيء فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ومتي لم تقم بعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان مايجزى به في الآخرة

فالنفس فيها داعى الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في

حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات وان لم يفعلها غيرها فاذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه مالم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين

والناس هنا ثلاثة أقسام . قوم لا يقومون الا في أهواء نفوسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يغضبون الا لما يحرمونه فاذا أعطي أحدهم مايشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الامر الذي كان عنده منكرا ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاونا عليه ومعاديا لمن ينهي عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم يرى الانسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه

وسببه أن الانسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم فيرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون اعوانا له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الانكار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراه قد صار عونا لهم وهؤلاء قد يعودون بانكارهم الى اقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون الى ماهو دون ذلك او نظيره

وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتي يصبروا على ماأوذوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله

وقوم يجتمع فيهم هـذا وهذا وهم غالب المؤمنين . فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم ارادة الطاعة وارادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل الانفس ثلاثة . أمارة . ومطمئنة ولوامة

فالاولون هم أهل الانفس الامارة التي تأمرة بالسوء . والاوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها « ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي الي ربك راضية مرضية فادخلي في عبادى وادخلي جنتي » والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتتلون تارة كذا وتاره كذا وتخلط عملا صالحا وآخر سيئا

ولهـذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر » أقرب عهدا بالرسالة وأعظم ايمانا وصلاحا وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة لم تقع فتنة اذ كانوا في حكم القسم الوسط

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث فصار فيهم شهوة وشبهة مع الايمان والدين وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر ذلك بعد فنشأت الفتنة التى سببها ماتقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصيه في الطرفين وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وانه مع الحق والعدل ومع هذا

التأويل نوع من الهوى ففيه نوع من الظن وما تهوى الانفس وان كانت احدى الطائفتين أولي بالحق من الاخرى

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته على الهدى والتقوي ولا يتبع الهوي كما قال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم »

وهذا أيضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات

وهذه الامور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين فانهم يحتاجون الي شيئين الى دفع الفتنة التي ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها فان معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوي الداعي الذي في نفس الانسان وشيطانه وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير

فكم ممن لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غيره لاسيما ان كان نظيره يفعله ففعله فان الناس كاسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فلها أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ » وذلك لاشتراكهم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره « وشبيه الشيء منجذب اليه »

فاذا كان هذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخران

وذلك ان كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ماهم فيه ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرا مايختارون ويؤثرون من يشاركهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من اهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم واما بالموافقة كما فى المجتمعين على شرب الخمر فانهم يختارون ان يشرب كل من حضر عندهم واما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير اما حسدا له على ذلك واما لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم واما لئلا يكون له عليهم حجة واما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه او بمن يرفع ذلك اليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الاسباب

قال الله تعالى « ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفاراً حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق » وقال تعالى فى المنافقين « ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء »

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ودت الزانية لو زني النساء كلهن

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور كالاشتراك فى الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها فى النوع كالزاني الذى يود أن غيره يزنى والسارق الذى يود ان غيره يسرق أيضا لكن فى غير العين التي زني بها أو سرقها

وأما الداعى الثانى فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فان شاركهم والاعادوه وآذوه على وجه ينتهي الى حد الاكراه اولا ينتهي الى حد الاكراه

ثم ان هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على مايريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه فى أمور أخرى . وان لم يشاركهم عادوه وآذوه وهذه حال غالب الظالمين القادرين

وهـذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى « والذين آمنوا أشد حباً لله » فان داعي الخير أقوى فان الانسان فيـه داع يدعوه الى الايمان والعلم والصدق والعدل واداء الامانة فاذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لاسيما اذا كان نظيره لاسيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فان وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويبغضه اذا لم يفعل صار له داع ثالث فاذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ماينفي الحسنات ويقتضى السيئات وهذه أربعة أنواع

ويؤمر أيضاً باصلاح غيره بهذه الانواع الاربعة بحسب قدرته وامكانه قال تعالى « والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »

وروى عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال لو فكر الناس كلهم فى سورة والعصر لكفتهم وهو كما قال فان الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون الا من كان فى نفسه مؤمنا صالحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر

وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو الدرجة وعظيم الاجر كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيّ الناس أشد بلاء قال « الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل » يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الارض وليس عليه خطيئة وحينئذ فيحتاج من الصبر مالا يحتاج اليه غيره

وذلك هو سبب الامامة في الدين كما قال تعالي « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور ويدخل فى ذلك الصبر على الاذى وعلى مايقال والصبر على مايصيبه من المكاره والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك من أنواع الصبر

ولا يمكن العبد أن يصبر ان لم يكن له مايطمئن به ويتنعم به ويتغذي به وهو اليقين كما فى الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية فانه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية فسلوهما الله »

وكذلك اذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن الي ذلك الغير احسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه فان النفوس لاتصبر على المر الا بنوع من الحلو لايمكن غير ذلك

ولهذا أمر الله تعالي بتأليف القلوب حتي جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً فى الصدقات وقال تعالى لنبيه صلي الله عليه وسلم « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض

عن الجاهلين » وقال تعالى « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة »

فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة وهى الاحسان الى الخلق وبينها وبين الصبر تارة ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لاسيما كلما قويت الفتنة والمحنة فالحاجة الي ذلك تكون أشد فالحاجة الي السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم الا به

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتي ان ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم وكذلك يتذامون بالبخل والجبن

والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون الا حقا كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل وذم الكذب والظلم

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الى سمرة فتعلقت بردائه فالتفت اليهم وقال « والذي نفسى بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا »

لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوي

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس فى سبيله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع » وقال « من سيدكم يابنى سلمة فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنّه بالبخل فقال وأي داء أدوأ من البخل » وفى رواية « ان السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور » وكذلك في الصحيح

قول جابر بن عبد الله لابي بكر الصديق رضي الله عنهما أما ان تعطيني وإما ان تبخل عني فقال تقول وإما أن تبخل عني وأي داء أدواء من البخل فجعل البخل من أعظم الامراض

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ولست بباخل يقول انهم يسألوني مسألة لا تصلح فان أعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خيروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من أحدهما الفاحشة والتبخيل والتبخيل أشد فادفع الاشد باعطائهم

والبخل جنس تحته أنواع كبائر وغير كبائر قال تعالى « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وقال « واعبدوا ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا » الى قوله « إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » وقال تعالى « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون » وقال « فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه » وقال « ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه » وقال « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون » وقال « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » الآية

وما في القرآن من الامر بالايتاء والاعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل . وكذلك ذمه للجبن كثير مثل قوله « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »وقوله عن المنافقين « ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليهوهم يجمحون » وقوله « فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت » وقوله« ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا »

وما فى القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن

ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم الا بالشجاعة والكرم بين سبحانه ان من تولي عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الي الارض أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة فما متاع الحيوة الدنيا فى الآخرة الا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيأ والله على كل شيء قدير » وقال تعالى « ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغنيّ وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم »

وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل السابقين فقال « لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى »

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه فى غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته سبحانه فقال « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين »

والشجاعة ليست هى قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وانما هى قوة القلب وثباته فان القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذى لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم

ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فاما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر فانه لا بد منه . والصبر صبران . صبر عند الغضب . وصبر عند المصيبة كما قال الحسن ما تجرع عبد جرعة اعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة . وذلك لان أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه أثار الغضب وان كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز

ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « ماتعدون الرقوب فيكم قالوا الرقوب الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيأ ثم قال ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » فذكر مايتضمن الصبر عنه عند المصيبة والصبر عند الغضب

قال الله تعالى في المصيبة « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون » الآية وقال تعالى في الغضب « وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم »

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما في قوله تعالى « واذا أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير » وقال « لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال

لا يفرحون اذا نالت سيوفهم * قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار

لا فخر ان هم أصابوا من عدوهم * وان أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم يغلب فلا يبطر ويغلب فلا يضجر

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تعدي الحدود

بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما قيل له وقد بكى لما رأى ابراهيم في النزع أتبكي أولم تنه عن البكاء فقال « انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية فجمع بين الصوتين

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية » وقال « أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة » وقال « ما كان من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » وقال ان الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه » وقال « من ينح عليه فانه يعذب بما نيح عليه »

واشترط على النساء في البيعة أن لا ينحن وقال « ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسر بالا من قطران » وقال في الغلبة والمصائب والفرح « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقال « ان أعف الناس قتله أهل الايمان » وقال « لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » الى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي » ولقوله تعالي « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين »

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة

وإطالة الثياب الي غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم وقوم الذين يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وجعل فيهم الخسف والمسخ وقد قال الله تعالي « ان الله لا يحب من كان مختالا فخوراً » وقال عن قارون « اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين »

وهذه الامور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب . وذلك ان الانسان بين ما يحبه ويشتهيه وبين ما يبغضه ويكرهه فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته واذا حصل الاول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسروراً وان حصل الثاني أو اندفع الاول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن عدوانهما وعند الغضب والنفرة ان يصبر عن عدوانهما وعند الفرح أن يصبر عن عداوانه وعند المصيبة ان يصبر عن الجزع منها

فالنبي صلي الله عليه وسلم ذكر الصوتين الاحمقين الفاجرين الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتي يصير الانسان فرحا فخوراً والصوت الذي يوجب الجزع

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله كالاصوات التي تقال في الجهاد من الاشعار المنشدة فتلك لم تكن بآلات . وكذلك أصوات الشهوة في الفرح فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الاعراس والافراح للنساء والصبيان

وعامة الاشعار التي تنشد بالاصوات لتحريك النفوس هي من هذه الاقسام الاربعة . وهي التشبيب . وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء . وأشعار المصائب كالمراثي وأشعار النعم والفرح وهي المدائح

والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى « ألم أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون » ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون. والغاوى هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغيّ وهو خلاف الرشد كما أن الضال الذى لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدى قال سبحانه « والنجم اذا هوى ماضلّ صاحبكم وما غوى »

ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة اذ كان عدم هذين مذموما على الاطلاق . وأما وجودهما فبه تحصل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة . والعاقبة وان كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضاً كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة « قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم » الى قوله « فاصبر ان العاقبة للمتقين » وقال « فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين »

والفرقان أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فان الله تعالى هو الذي حمده زين. وذمه شين. دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم ان حمدي زين وذمي شين قال له « ذاك الله » والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله كما فى الصحيح عن أبي موسى قال « قيل يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وقد قال سبحانه « وقاتلوهم

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

وذلك أن هـذا هو المقصود الذى خلق الخلق له كما قال تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » فكل ما كان لاجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله وهو الذى يبقى لصاحبه وهذه الاعمال الصالحات

ولهذا كان الناس أربعة أصناف . من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة ، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا ينتفع بذلك فى الدنيا وليس له فى الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الايمان بقدر ذلك . ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة

فهذه الاخلاق والافعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة فانهم يحتاجون الى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم ويحتاجون أيضا الى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم وكل من هذين الامرين فيه من الصعوبة ما فيه وان كان يسيراً على من يسره الله عليه وهذا لان الله أمر المؤمنين بالايمان والعمل الصالح وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الايمان والعمل الصالح ولكنهم كما قال الله تعالي « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » وكما قال « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد » وكما قال « كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوى عزيز » وكما قال « وان جندنا لهم الغالبون »

ولما كان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بانه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين « ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا » الآية وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم وأظنه قال هل لك في نساء بني الاصفر فقال يارسول اني رجل لا أصبر على النساء واني اخاف الفتنة بنساء بني الاصفر فاذن لى ولا تفتني، وهذا الجد هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بجمل أحمر وجاء فيه الحديث « ان كلهم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر » فانزل الله تعالى فيه « ومنهم من يقول أئذن لى ولا تفتنى ألا في الفتنة سقطوا » يقول انه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج الى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم فان من رأى الصور الجميلة وأحبها فان لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع واما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفعل المحظور هلك . وفى الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله ولا تفتني قال الله تعالى « ألا في الفتنة سقطوا » يقول نفس اعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته . والله يقول « وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد

فتدبر هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة أقسام. قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلباً لازالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة كالمقاتلين في الفتنة الواقعة بين الامة . وأقوام ينكلون عن الامر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة « براءة » دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية

وهذه حال كثير من المتدينين يتركون مايجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس الشهوات وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان وانما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم الا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعا مثل كثير ممن يحب الرياسة أو المال وشهوات الغي فانه اذا فعل ماوجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيأ من المحظورات فالواجب عليه أن ينظر أغلب الامرين فان كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة . وان كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك فذلك يكون بما يجتمع له من الامرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا وتفصيل ذلك يطول

وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهي حتي لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى « ان النفس لامارة بالسوء »

فان الامر هو طلب الفعل وارادته والنهى طلب الترك وارادته . ولا بد لكل حي من ارادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ويقتضي بهما فعل غيره اذا أمكن ذلك فان الانسان حي يتحرك بارادته

وبنو آدم لا يعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض واذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر . ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما امام والآخر مأموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه « اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » وكانا متقاربين فى القراءة

وأما الامور العادية ففي السنن انه قال صلي الله عليه وسلم « لا يحل لثلاثة يكونون في سفر الا أمروا عليهم أحدهم »

واذا كان الامر والنهى من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذى نهي الله عنه ورسوله ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذى نهي الله عنه ورسوله والا فلا بد أن يأمر وينهي ويؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك واما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله . واذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا

وهذا كما أن كل بشر فا متحرك بارادته همام حارث فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحا لوجه الله والا كان عملا فاسداً أو لغير وجه الله وهو الباطل كما قال تعالى « ان سعيكم لشتى » وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم

وقال تعالى « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب » وقال « وقدمنا الي ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً »

وقد أمر الله فى كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الامر من المؤمنين كما قال تعالي « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »

وأولو الامر أصحاب الامر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الامر صنفين العلماء والامراء فاذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس كما قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه للأحمسية لما سألته مابقاؤنا على هذا الامر قال مااستقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعا فانه من أولى الامر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه فى طاعة الله ولا يطيعه فى معصية الله كما قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته «أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندى حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندى آخذ له الحق أطيعوني ماأطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم»

فصل

واذا كانت جميع الحسنات لابد فيها فى شيئين . أن يراد بها وجه الله .

وأن تكون موافقه للشريعة فهذا في الاقوال والافعال في الكلام الطيب والعمل الصالح في الامور العلمية والامور العبادية

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ثلاثة تسجر بهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو عالم وقارىء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجرىء . ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس جواد سخي فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين فان من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا . ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدا . ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحا

ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس من أعطى مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت وقرأ قوله تعالي « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الي أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين »

فهذه الامور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون مايخبر به عن الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقا صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله

فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبع لكتاب الله وسنة رسوله كما ان العبادات التي يتعبد العباد بها اذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله كانت حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسله . وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وان كان يسميه من يسميه

علوما ومعقولات وعبادات ومجاهدات واذواقا ومقامات ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لامر الله وينهى عنه لنهى الله ويخبر بما أخبر الله به لانه حق وايمان وهدى كما أخبرت به الرسل كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله فاذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية أو لاظهار العلم والفضيلة أو لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء

ومن هنا يتبين لك ماوقع فيه كثير من أهل العلم والمقال . وأهل العبادة والحال . فكثيراً مايقول هؤلاء من الاقوال ماهو خلاف الكتاب والسنة أو مايتضمن خلاف السنة ووفاقها وكثيرا مايتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهى عنها أو مايتضمن مشروعا محظوراً . وكثيرا مايقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به أو متضمنا لمأمور محظور

ثم كل من الاقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشتمل على الامرين قد يكون لصاحبه نية حسنة وقد يكون متبعا لهواه وقد يجتمع له هذا وهذا فهذه تسعة أقسام في هذه الامور وفى الاموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية الفيء وغيره والاموال الموقوفة والاموال الموصى بها والمنذورة وأنواع العطايا والصدقات والصلات وهذا كله من لبس الحق بالباطل وخلط عمل صالح وآخر سيء والسيء من ذلك قد يكون صاحبه مخطئا أو ناسيا مغفوراً له كالمجتهد المخطيء الذي له أجر وخطأه مغفور له. وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر . وقد يكون مغفورا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك الا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ماتقدم من ارادة الله وحده بالعمل الصالح

وهذا هو الاسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى «ومن

يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » وقال تعالى « شهد الله انه لا إله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام »

والاسلام يجمع معنيين ، أحدهما الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبرا . والثاني الاخلاص من قوله تعالى « ورجلا سالما لرجل » فلا يكون مشتركا وهو ان يسلم العبد لله رب العالمين كما قال تعالي « ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفي لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » وقال تعالي « قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين »

والاسلام يستعمل لازما معدى بحرف اللام مثل ما ذكر في هذه الآيات ومثل قوله تعالي « وأنيبوا الي ربكم وأسلموا له من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون » ومثل قوله تعالي « قالت رب اني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين » ومثل قوله « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون » ومثل قوله « قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدي ائتنا قل ان هدي الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن أقيموا الصلوة واتقوه »

ويستعمل متعديا مقروناً بالاحسان كقوله تعالى « وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقوله « ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا » فقد انكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان وأخبر ان كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون

أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه ان لا يدخل الجنة الا متهود أو متنصر . وهذان الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون العمل خالصاً لله صوابا موافقا للسنة والشريعة

وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله كما قال بعضهم

أستغفر الله ذنباً لست محصيه . رب العباد اليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ اسلام الوجه . واقامة الوجه كقوله تعالى « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » وقوله « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها » وتوجيه الوجه كقول الخليل « انى وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين » وكذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول فى دعاء الاستفتاح فى صلاته « وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين »

وفى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه مما يقول اذا أوى الي فراشه « اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك » فالوجه

يتناول المتوجه والمتوجه اليه ويتناول التوجه نحوه كما يقال أيّ وجه تريد أي أيّ وجهة وناحية تقصد وذلك انهما متلازمان فحيث توجه الانسان توجه وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه وهذا في باطنه وظاهره جميعاً

فهذه أربعة أمور والباطن هو الاصل والظاهر هو الكمال والشعار فاذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر فاذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فاذا كان مع ذلك محسناً فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً وهو قول عمر رضي الله عنه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيأ

والعمل الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله فقد أخبر الله تعالى انه من أخلص قصده لله وكان محسنا في عمله فانه مستحق للثواب سالم من العقاب

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الاصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » قال أخلصه وأصوبه فقيل ياأبا علي ماأخلصه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل واذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير قال لا يقبل قول وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة . ورويا عن الحسن البصري مثله ولفظه لا يصلح مكان يقبل وهذا فيه رد على المرجئة الذين

يجعلون مجرد القول كافيا فأخبر أنه لابد من قول وعمل اذ الايمان قول وعمل لابد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لايكون ايمانا باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل

وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ثم قالوا ولايقبل قول وعمل الابنية وهذا ظاهر فان القول والعمل اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يقبله الله تعالى . ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وهي الشريعة وهي ماأمر الله به ورسوله لان القول والعمل والنية الذي لايكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب . ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات

وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وابي الدرداء رضي الله عنهم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة . وأمثال ذلك والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين

ف ١١٦

٢٩٦٧/٧٤

٢٣٥٢

الحسبة في الاسلام

DATE	No.	DATE	No.
	1/10 962		5070
	501		5079
	5177		5079